

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن حل نجم فلم يؤده فليسيدة الفسخ وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان أو قد عجزت .  
قوله فإن حل نجم فلم يؤده فليسيدة الفسخ .  
هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم .  
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير  
و الفروع و الفائق وغيرهم .  
وعنه : لا يعجز حتى يحل بحمام .  
وهو ظاهر كلام الخرقى قال القاضي وهو ظاهر كلام أصحابنا .  
قال في الهداية وهو اختيار أبي بكر و الخرقى ونصره في المغني .  
وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت .  
ذكرها ابن أبي موسى وروى عنه أنه إن أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق واتبع بما  
بقي .  
وقال في عيون المسائل ليس له الفسخ قبل حلول نجم ولا بعده مع قدرة العبد على الأداء  
كالبيع .  
وقال في الترغيب إن غاب العبد بلا إذن سيده لم يفسخ ويرفع الأمر إلى حاكم البلد الذي هو  
فيه ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه فحينئذ يملك الفسخ .  
وقاله في الرعاية أيضا وقال : وقيل إن لم يتفقا فسخها الحاكم .  
فعلى المذهب يلزمه إنظاره ثلاثة أيام قاله الأصحاب كبيع عرض ومثله مال غائب دون مسافة  
قصر يرجو قدومه ودين حال على ملئ ومودع .  
قال في الفروع : وأطلق جماعة لا يلزم السيد استيفاؤه قال : فيتوجه مثله في غيره .  
فائدة : حيث جوزنا له الفسخ فإنه لا يحتاج إلى حكم حاكم